

نموذج رقم 1

المملكة المغربية
وزارة.....

قرار لوزير رقم الصادر في بإحداث و تأليف
اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة (إدارة)

وزير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24)

فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؟

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي

(1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام

للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؟

و على المرسوم رقم 54-09-2 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل

(2009) في شأن أحكام مقرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة و الجماعات و مستخدمي

المؤسسات العامة .

الوزير المنتدب لدى
الوزير الأول المكلف
بتحديث القطاعات
العامة ”

الإمضاء:

قرر مايلي :

المادة الأولى :

تحدد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة

و يحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين ، الرسميين و التواب إزاء كل إطار أو أكثر على

صعيد الإدارة المركزية و على صعيد كل عمالة أو إقليم أو أكثر من عماله أو إقليم

كما يلي:

١. الإدارة المركزية:

II. المصالح الامرکزة :

..... ١- العمالة أو الإقليم:

..... - العمالة أو الإقليم: 2

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط ، في